.

وذكر في الوسيلة الرواية الأولى والثانية فيما إذا كانت العين بيد أحدهما .

وقال في الفروع وعلى الرواية الأولى والثالثة هل يحلف كل واحد منهما للآخر فيه روايتان .

قال شيخنا في حواشيه على الفروع أما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر بل الذي يحلف هو الذي تخرج له القرعة .

وهكذا ذكرها في المقنع والكافي والمحرر والرعاية .

فلعل كلام المصنف وهم انتهى .

تنبيه قوله في الرواية الأولى قسمت العين بينهما بغير يمين .

وهو الصحيح على هذه الرواية .

وجزم به في المحرر والقواعد الفقهية والوجيز وغيرهم .

وصححه المصنف في المغنى والشارح .

وقدمه في الرعاية في موضع .

وعنه يحلف كل واحد منهما للآخر .

اختاره الخرقى وغيره .

وأطلقهما في الفروع كما تقدم .

وقوله في الرواية الثانية كمن لا بينة لهما .

تقدم حكم ذلك في أول هذا القسم فليعاود .

قوله فإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول وهي في ملكه وتشهد البينة به .

فإذا قاله وشهدت البينة به حكم له بها .

وكذا إن شهدت أنه باعه إياها وسلمها إليه حكم له بها .

فإن لم يذكر إلا التسليم لم يحكم .

وقال في الكافي إذا كانت في يد زيد دار فادعى آخر أنه ابتاعها من